آراء ابن القيم فيما ذكر أنه على خلاف الأصل من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين

(دراسة استقرائية تحليلية)

د . هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بجامعة أم القرى

hbhebey@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدمة.

بسم الله أبتدي وإليه أنتهي وعليه أعوّل فيما أرتجي،وأستهل بحمد الله والثناء على نبيه سيد الأنام محمد ﷺوعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...وبعد

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض حتى ينميّها ويعمّرها،ويكون ذلك باستغلال خيراتها وكنوزها وثرواتها قال تعالى:﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [1]

ولم يجعل هذا الاستغلال عشوائيًا بل وضع نهجًا اسلاميًا يسير عليه لكبح طمعه وشهواته وظلمه للآخرين ، وليكون هذا النهج عونًا للمسلم في تعاملاته بيعًا وشراءًا وإجارةً ونحو ذلك،فمعرفة أحكام البيع أصبحت ضرورية ليميز المباح من المحظور وليبتعد عن الشبهات بقدر الإمكان وينال رضا الله ثم رضا الناس من خلال تعاملاته معهم، ومن الملاحظ في هذا الزمن أنّ أكثر المسائل تطورًا وتجدداً هي القضايا المالية ،لذلك احتيج إلى بيان تكييفها الفقهي والحكم الشرعي لها، والتمييز بين المسائل التي وردت على وفق الأصل من المسائل التي وردت على خلاف الأصل وسبب خروجها على الأصل ،والوصول إلى رأي ابن القيم في هذه المسائل .

أهمية البحث:

1-الفائدة العلمية المترتبة على هذا البحث ،لأنه يتعلق بموضوع من الموضوعات المهمة في الفقه التي تباينت حولها الآراء ولم يتم دراسته من قِبل المعاصرين دراسة وافية.

2-أهمية فقه المعاملات في الوقت الحاضر وحاجة الناس إليه وعدم الاستغناء عنه في كل زمان ومكان حيث كثرت الخلافات فيه.

[1] سورة هود:آية(61).

3-جهل الكثير خاصةً غير المتخصصين بلفظ خلاف الأصل(خلاف القياس) والفرق بينه وبين لفظ وفق القياس.

4-أهمية رأي ابن القيّم في المذهب وخاصةً في مسائل خلاف الأصل التي أوردتها في البحث.

5-التمييز بين المسائل التي وفق على القياس والتي على خلاف القياس وترجيح بعضها على بعض.

6-معرفة سبب خروج المسائل التي على خلاف القياس على قواعد التشريع العامة.

7-بيان عظمة التشريع الإسلامي الذي يعود على الأمة بالخير الكثير عند اتباعه.

مشكلة البحث:

موقف الشريعة من خلاف الأصل هل يُحكم به ؟،وهل الايجار والقرض والسلم والمضاربة وغيرها من مسائل البحث واردة على خلاف الأصل؟

أسئلة البحث:

1-ماهيّة الخلاف والأصل كمفرد ومركب؟

2-ماهي الألفاظ ذات العلاقة بخلاف الأصل؟

3-ماحكم خلاف الأصل؟

4-ماهي المسائل التي وردت على خلاف الأصل في كتاب المعاملات؟

5-مارأي الفقهاء في هذه المسائل وأدلتهم؟

6-بماذا ناقش الفقهاء الأقوال في كل مسألة.

7-مارأي ابن القيم في هذه المسائل كلاً على حده.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي من الدراسة تسليط الضوء على بعض المسائل التي وردت على خلاف الأصل في كتاب المعاملات ودراستها دراسة مقارنة وافية وذكر رأي ابن القيّم فيما هو على خلاف الأصل .

الدراسات السابقة:

لا أعلم أنّ أحدًا سبق بدراسة هذا الموضوع دراسة وافية شاملة من كل الجوانب والاتجاهات ،إلاّ أنّ هناك بعض الدراسات المتفرقة لعلماء قدامى ومعاصرين لم تتناول الموضوع بدراسة وافية .

خطة البحث:

اقتضت الدراسة أن يكون البحث في مقدمة وقسمين وخاتمة:

القسم الأول:في فقه ابن القيم الجوزية ρ.

القسم الثاني:في آراء ابن القيم فيما ذكر أنه على خلاف الأصل.

اشتمل القسم الأول (فقه ابن القيم الجوزية ρ)على مبحثين ومطالب.

المبحث الأول في فقه ابن القيم وفيه مطالب:

المطلب الأول:اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني:في طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث:عقيدته،ومذهبه.

المطلب الرابع:مكانته العلمية،ووفاته.

المطلب الخامس:منهجه في البحث والتأليف.

المبحث الثاني:في خلاف الأصل وفيه مطالب:

المطلب الأول:حقيقة خلاف الأصل.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأصل.

المطلب الثالث:حكم خلاف الأصل.

القسم الثاني: في آراء ابن القيم فيما ذكر أنه على خلاف الأصل.

اشتمل القسم الثاني على المسائل المندرجة تحت مصطلح خلاف الأصل، وفيها مباحث:

المبحث الأول:السَّلم. المبحث الثاني:الإجارة.

المبحث الثالث:الحوالة. المبحث الرابع:المضاربة والمزارعة والمساقاة.

المبحث الخامس:القرض. المبحث السادس:إجارة الظئر.

المبحث السابع:بيع المصراة.

المبحث الثامن:الرهن مركوب ومحلوب على من يركب ويحلب النفقة".

الخاتـــمة.

.فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

1-استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن ،القائم على تتبع المسائل التي يرى ابن القيم أنها على خلاف الأصل ،واخترت مسائل من كتاب المعاملات،ذكرت الأقوال في المسألة –الأقوال التي على وفق القياس والأقوال التي على خلاف القياس-ونسبت الأقوال لأصحابها وذكرت بعض الأدلة لكل فريق، ،وذكرت مناقشة كل فريق على الآخر ما أمكن،وذكرت رأي ابن القيّم ودعمته برأي شيخه ابن تيمية في المسألة.

2-الاقتصار في الأقوال على المذاهب المعتبرة وأقوال السلف الصالح.

3-جمع الأقوال وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

4-ذكر مايرد على الأقوال من مناقشات ،ومايجاب به عنها ما أمكن.

5-عزو الآيات للقرآن الكريم.

6-تخريج الأحاديث،فإن كانت من الصحيحين أو من أحدها أكتفي بذلك ولا أذكر الحكم عليه،وإن كانت من السنن أذكر الحكم على الحديث مختصرًا.

7-التعريف بالألفاظ والمصطلحات من مظانها من كتب اللغة وكتب المصطلحات.

8-أترجم للأعلام غير المشهورين بإختصار.

9-الاستفادة من الكتب المعاصرة التي تحدثت عن هذا الموضوع.

10-أذيل البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث.

11-الاعتناء بالفهارس المهمة وترتيبها (فهرس المصادر والمراجع).

فالختام أسأل الله تعالى أن يتقبل منّا صالح الأعمال وأن يغفر لنا ما قدّمنا وما أخرنا ،وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه تسليمًا

القسم الأول:

(فقه ابن القيم الجوزية ρ)وفيه مبحثين.

المبحث الأول في فقه ابن القيم وفيه مطالب:

المطلب الأول:اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني:في طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث:عقيدته،ومذهبه.

المطلب الرابع:مكانته العلمية،ووفاته.

المطلب الخامس:منهجه في البحث والتأليف.

المطلب الأول:اسمه ومولده ونشأته.

أولاً اسمه[1]: الشيخ العلَّامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز، ابن قيم الجوزية، الزُّرعي الحنبلي الدمشقي.

[1] انظر:البداية والنهاية 532/18،شذرات الذهب357/8،ذيل طبقات الحنابلة171/5،العبر في خبر من غبر155/4.

اشتهر بابن القيّم الجوزية نسبة إلى والده الشيخ أبي بكر بن أيوب الذي كان قيّمًا على المدرسة الجوزية[1].

ثانيًا مولده[2]:ولد في السابع من شهر صفر سنة 691هـ في "زُرع"[3] وهي قرية من قرى حوران تبعد عن دمشق 55 ميلاً جنوب شرق[4].

ثالثًا نشأته: نشأ في بيت علم وعبادة وفضل وتقوى وصلاح،فأبوه الشيخ "أَبُو بكر بن أَيُّوب بن سعد بن جرير الزرعي ثمَّ الدِّمَشْقِي سمع الرشيد العامري وغيره وحدث وكان متعبداً قليل التَّكَلُّف مات في ذِي الحجة سنة 723"[5].

كان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحدًا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد[6].

قال ابن رجب[7] :" وَكَانَ ρذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إِلَى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشفف بالمحبة، والإِنابة والاستغفار، والافتقار إِلَى اللَّه، والانكسار لَهُ، والإطراح بَيْنَ يديه عَلَى عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله فِي ذَلِكَ، ولا رأيت أوسع منه علمًا، ولا أعرف بمعاني الْقُرْآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هُوَ المعصوم، ولكن لَمْ أرَ فِي معناه مثله".

المطلب الثاني:في طلبه للعلم ورحلاته.

---

(1) انظر:البداية والنهاية 532/18.

(2) انظر:البداية والنهاية 532/18،شذرات الذهب357/8،ذيل طبقات الحنابلة171/5،الاعلام 56/6،طبقات المفسرين للداودي94/2،بغية الوعاة 63/1.

(3) انظر:الضوء اللامع 204/11.

(4) مفتاح دار السعادة ص(9).

(5) الدرر الكامنة527/1.

(6) انظر:البداية والنهاية 270/14.

(7) ذيل طبقات الحنابلة171/5-173.

أولاً: طلبه للعلم:

سمع ابن القيمρالحديث واشتغل بالعلم، وبرع في العلوم كثيرة متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصول، ودرس على يد الشيخ تقي الدين بن تيمية ρ عند عودته من الديار المصرية في سنة 712هـ فلازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علمًا جمًا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة طلبه للعلم ليلًا ونهارًا، وقد اقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف [1]،وقد قيل عن حبه لجمع الكتب:" فحصل منها ما لا يحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرًا طويلًا سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم"[2]

قال ابن حجر[3]:" وكان جرئ الجنان واسع العلم عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف"،وقال ابن تغري بردي[4]:" وكان بارعًا فى عدّة علوم، ما بين تفسير وفقه وعربيّة ونحو وحديث وأصول وفروع، ولزم شيخ الإسلام تقىّ الدين بن تيميّة بعد عوده من القاهرة في سنة اثنتى عشرة وسبعمائة، وأخذ منه علمًا كثيراً، حتّى صار أحد أفراد زمانه، وتصدّى للإقراء والإفتاء سنين، وانتفع به الناس قاطبة"،وقال الآلوسي:" المفسر النحوي الأصولي المتكلم"[5]،وقال الشوكاني[6]:" برع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق وبتحر في معرفة مذاهب السلف".وقال

---

[1] انظر:البداية والنهاية 270/14

[2] الدرر الكامنة138/5.

[3] الدرر الكامنة138/5.

[4] النجوم الزاهرة249/10.

[5] جلاء العينين 44/1.

[6] البدر الطالع143/2.

تلميذه ابن رجب[1]:" وَوكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فِيهِ، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى. والحَدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق فِي ذَلِكَ، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى،وتعلم الْكَلام والنحو وغير ذلك، وكان عالمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. لَهُ فِي كُل فن من هذه الفنون اليد الطولى".

قَالَ الذهبي فِي المختصر: "عني بالحَدِيث ومتونه، وَبَعْض رجاله. ووكان يشتغل فِي الفقه، ويجيد تقريره وتدريسه، وفي الأصلين. وَقَدْ حبس مدة، لإنكاره شد الرحال إِلى قبر الخيل، وتصدى للأشغال، وإقراء العلم ونشره".

هذه طائفة من أقوال الأئمة في منزلة ابن القيم توضح طلبه للعلم.

من شيوخه الذين تتلمذ على يديهم وتلقى منهم العلم النافع منذ نعومة أظافره:

1-أخذ الفرائض عن أبيه[2].

2-وأخذ الأصول عن الصفي الهندي (المتوفى سنة 715هـ) [3]

3-وأخذ الأصول أيضًا عن ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة 728هـ)وغلب عليه حبه حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي نشر علم ابن تيمية بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة واعتقل مع ابن تيمية ،فلما مات ابن تيمية أفرج عنه وامتحن محنة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية[4] .

---

[1] ذيل طبقات الحنابلة5/171-172.

[2] الدرر الكامنة5/138.

[3] البداية والنهاية14/85.شذرات الذهب8/68.

[4] البدر الطالع2/143.

4-الشهاب العابر (المتوفى سنة 697هـ) [1].

5-أبو الفتح البعلبكي(المتوفى سنة 709هـ) [2].وغيرهم.

وممن تلامذ على يده وكان له شرف أخذ العلم عنه:

1-ابنه جمال الدين عبدالله بن شمس الدّين محمد بن القيّم الجوزية(المتوفى سنة756هـ) [3].

2-ابن كثير:عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(المتوفى سنة 776هـ) [4].

3-الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، أبو عبد الله(المتوفى سنة748هـ) [5].

4-ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي(المتوفى سنة 795هـ) [6].

وغيرهم.

ثانيًا:رحلاته

ارتحل ابن القيّم ρ لطلب العلم والحج غير مرة ،لكن لم يُذكر ذلك في كتب التراجم صراحةً ولكن ذُكر ذلك من ضمن ترجمته ،فقد قال المقريزي في كتاب

[1] البداية والنهاية418/13،شذرات الذهب764/7.

[2] ذيل طبقات الحنابلة372/4.

[3] شذرات الذهب308/8.

[4] شذرات الذهب67/1.

[5] شذرات الذهب61/1.

[6] ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي243/1.

"السلوك لمعرفة دول الملوك" [1]فقد ذكر خلال ترجمته لابن القيم :" وقدم القاهرة غير مرة"

وذكر ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان[2] مايفيد زيارته لمصر فقال:" وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرًا قليلاً"،**وأيضًا جاء في كتابه هداية الحيارى[3] مايفيد ذلك فقال:**" وقد جرت لي –بمصر–مناظرة مع أكبر من تشير إليه اليهود بالعلم والرئاسة"،أيضًا ماذُكر عن حجه مرات كثيرة ومجاورته لمكة،قال تلميذه ابن رجب[4]:" وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة. وَكَانَ أهل مَكَّة يذكرون عَنْهُ من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرًا يتعجب منه"

وقال في كتابه مدارج السالكين[5]:" وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أمورا عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة، بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط، جربت ذلك مراراً عديدة.."

وبالرغم من كثرة سفره وانشغاله إلا أن ذلك لم يشغله عن التصنيف ،فمن جملة كتبه التي صنفها[6]:

1–روضة المحبين ونزهة المشتاقين. 2–زاد المعاد في هدي خير العباد.

3–بدائع الفوائد. 4–تهذيب سنن أبي داوود.

---

(1) 132/4.

(2) 17/1.

(3) 384/2.

(4) ذيل طبقات الحنابلة173/5.

(5) 80/1.

(6) انظر:ذيل طبقات الحنابله175/5/طبقات المفسرين للداوودي96/2،التاج المكلل411/1.

5-إعلام الموقعين عن رب العالمين.

وهو كتاب فريد وأغلب مباحثه في أبواب الفقه المختلفة ،ذكر فيه ان الصحابةﷺسادة المفتين والعلماء، وبيّن فيه تحريم الإفتاء بالرأي المخالف المنصوص ويتخلل الكتاب بعض المباحث المتعلقة بالتوحيد، فهذا الكتاب يدعوا إلى الرجوع إلى مذهب السلف واستنباط الاحكام من الكتاب والسنة [1].

ومن أعماله ρ[2]:

1-الإمامة بالجوزية. 2-التدريس. 3-تصديه للإفتاء والمناظرة.

4- تأليف الكتب.

المطلب الثالث:عقيدته،ومذهبه.

أولاً:عقيدته [3]

عَمَرَ ابن القَيِّم ρما بينه وبين الله سبحانه، بالاجتهاد في العبادات والطاعات، كما عَمَر ما بينه وبين الناس بحسن الخلق، والاتصاف بجميل العادات:

1- طول صلاته وقيامه بين يدي الله سبحانه: وطول ركوعه وسجوده: فقد وُصِفَ ρبطول الصلاة "إلى الغاية القصوى"، وكانت طريقته ρفي الصلاة: أنه "يطيلها جدًا، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا يَنْزِع عن ذلك ρ".

---

[1] انظر:ذيل طبقات الحنابله175/5/طبقات المفسرين للداوودي96/2.

[2] انظر: البداية والنهاية 85/14،شذرات الذهب61/1،ذيل طبقات الحنابله175/5/طبقات المفسرين للداوودي96/2،التاج المكلل411/1.

[3] ذيل طبقات الحنابلة288/8،شذرات الذهب288/8.

2- تهجده وقيامه الليل: فقد قال عنه ابن رجب[1] ρ: "كان ذا عبادة وتهجد".

3- كثرة ابتهاله وتضرعه ودعائه: فقد وصفه ابن كثير[2] ρبـ "كثير الابتهال".

4- ملازمته ρلذكر الله واستغفاره: بحيث كان ذا (لَهَجٍ بالذكر... والإنابة والاستغفار[3].

5- قراءة القرآن بالتدبر والتفكر: فقد كان ρلا يفتر عن ذلك حتى في أوقاته الحرجة، ويصف تلميذه ابن رجب ρ[4]حاله في السجن، فيقول: "وكان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر"، ولأجل ما كان عليه في ذلك من التدبر والتفكر في كتاب الله، فإن تلميذه ابن رجب لم ير "أعرف بمعاني القرآن... منه".

ثانيًا: مذهبه

نشأ ابن القيّم في مدارس المذهب الحنبلي، بالإضافة إلى أن أسرته كانت على هذا المذهب، وقد كان والده أبو بكر الزرعي قيمًا على "المدرسة الجوزية". ولكن ابن القيم بعدما شبَّ واتصل بشيخه ابن تيمية، حصل تحول بحياته العلمية، لا بمعنى تركه المذهب، وإنما أصبح يُعنى أكثر بالدليل من الكتاب والسنة، ويتبعه حتى لو كان ذلك مخالفًا لمذهبه.

---

[1] ذيل طبقات الحنابلة 288/8.

[2] البداية والنهاية 270/14.

[3] ذيل طبقات الحنابلة 288/8.

[4] ذيل طبقات الحنابلة 288/8.

قال في مدارج السالكين[1]:" فيا أيها القارئ له لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته وعليه تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم الله تعالى من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه، فهذا خلق الأمة الغضبية، قال بعض الصحابة: اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضًا، ورد الباطل على من قاله وإن كان حبيبًا".

قال في إعلام الموقعين[2]:" ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل وغاشًا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب".

بعض العلماء يعد ابن القيم حنبليًا ، والبعض يعده مجتهدًا في المذهب، وبعضهم يعده مجتهدًا مطلقًا،وممن يعده مجتهدًا مطلقًا الشوكاني حيث **قال في البدر الطالع** [3]:"العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور".

المبحث الثاني:مكانته العلمية ووفاته.

أولاً:مكانته العلمية[4]

---

(1) 482/3.

(2) 135/4،دار الكتب العلمية.

(3) 135/4.طبعة دار الكتب العلمية.

(4) انظر:الدرر الكامنة137/5-138،التاج المكلل409/1.

يُعتبر ابن قيّم أحد أشهر العلماء المسلمين في القرن الثامن للهجرة، وقد تتلمذ على يد الشيخ ابن تيمية الدمشقي، وقد ظلّ ملازماً له لمدة ستّة عشر سنة تقريباً، فتأثر به بشكل كبير، وقد تم سجنه في قلعة دمشق، خلال الفترة التي سُجن فيها ابن تيمية، وقد خرج منه بعد أن كان شيخه قد توفّى وذلك في عام 728هـ،وكان جرئ الجنان واسع العلم عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه،وكان يقول لا بُدّ للسالك من همَّة تسيره وترقِّيه وعلم يبصره ويهديه وكان مغرى بجمع الكتب فحصل منها ما لا يحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرًا طويلاً سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم ، وقد تفنن في علوم الإسلام، عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، وغير ذلك، وكان عالمًا بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فنّ من هذه الفنون اليد الطولى،وأخذ عنه العلمَ خلقٌ كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتلمذون له.

ثانيًا:وفاته [1]

توفي يوم الخميس الثالث عشر من رجب سنة(751هـ) وصلي عليه بعد الظهر بالجامع الأموي بمقابر الباب الصغير وقد كانت جنازته حافلةρ، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه، وكمل له

[1] البداية والنهاية270/14،ذيل طبقات الحنابلة 176/5.

من العمر ستون سنة رَحِم الله ابن القَيِّم رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا، وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الثالث:منهجه في البحث والتأليف.

من يقرأ كتب التراجم يلاحظ إعجاب العلماء بمؤلفات ابن القيم واسلوبه في التأليف والاستئناس بأقواله والاستشهاد بها ،وذلك لما تتميز به مؤلفاته من خصائص وسمات تميزت بها عن غيرها ،وهذه الميزات أصبحت منهجًا يسير عليه رواد المدرسة السلفية ،ومن أبرز الخصائص والمميزات:

1-الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة:

فابن القيم يبرز الأدلة من الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام الشرعية منها بإسلوب سهل ومبسط خالٍ من التعقيد ،وهذا منهج أصيل في عامة كتبه ومباحثه ،وهذه طائفة من كلامه في احترام الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف والتنديد بمن أعرض عن هذا ،ومن ذلك:

-"و من الأدب معه: أن لا يستشكل قوله:. بل تستشكل الآراء لقوله: ولا يعارض نصه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه. ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولًا، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺعلى موافقة أحد، فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ. وهو عين الجرأة"[1].

وذكر بحثًا لطيفًا في كتابه مدارج السالكين[2] في وجوب إذعان المسلم وانقياده للدليل فقال:" التواضع للدين، هو الانقياد لما جاء به الرسول ﷺ، والاستسلام له، والإذعان. وذلك بثلاثة أشياء...".

2-تقديم أقوال الصحابةرضي الله عنهمعلى من سواهم.

---

[1] مدارج السالكين 368/2.

[2] مدارج السالكين 318/2.

3–السعة والشمول.

كان ابن القيم إذا بحث في مسألة من المسائل أو نازلة من النوازل استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها بسياق الأقوال والآراء وإبراز أدلتها وبيان وجوه الأستدلال منها،ثم يتبعها بمناقشتها ثم في نهاية المطاف ينتهي الاختيار إلى القول الذي يدعمه الدليل المعارض مؤيدًا له بما يسنده من وجوه الأدلة العقلية والنقلية[1].

4–حرية الترجيح والاختيار: ابن القيم وإن كان حنبلي المذهب إلا أنَّه حرّ طليق لايتقيد في المذهب الحنبلي بل ينشد متابعة الدليل وما دلَّ عليه وإن كان خلاف مذهبه[2].

5–الاستطراد التناسبي:كان ρ كثير الاستطراد لأدنى مناسبة يجدها ،ويرى أن هذا المسلك من تمام الجودة بالعلم الذي يحبه الله ورسوله ،وهوρحين يفعل ذلك ليس عن ذهول منه بل عن بصيرة ودراية ودربة وعناية جاد بها ذهنه الوقَّاد وذهنه المتألق بعلم الشريعة الصَّافي[3].

6–مظهر الانطباع بتفهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع ويجعل النفس في انشراح وراحه لما يبينه ويقرره لأن هذا ماتقتضيه أصول الشريعة ويوافق روحها[4].

7–عنايته بعلل الأحكام ووجوه الأستدلال:والمقصود مع أنَّ الشارع قوله حجة بنفسه إلا أنَّه يرشد إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها [5].

---

(1) ابن القيم حياته وآثاره ص(94).

(2) ابن القيم حياته وآثاره ص(100).

(3) ابن القيم حياته وآثاره ص(100،107).

(4) انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(110).

(5) انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(111-113).

8-الحيوية والمشاعر الفيّاضة بأحاسيس مجتمعة: فقد كانρيشتعل حماسًا بعلاج أمراض المجتمع في أخلاقه وسلوكه ومنهجه [1].

9-الجاذبية في أسلوبه وبيانه:بعذوبة اللفظ وقوة البيان وتبسيط المعلومات بأسلوب سمح خالٍ من التعقيد [2].

10-حسن الترتيب والسياق[3].

11-ظاهرة التواضع والضراعة والابتهال[4].

12-التكرار: انتقد يعض الكاتبين أسلوب ابن القيمρفي التكرار في مؤلفاته وأن هذا من الإسهاب والتطويل ولكن بعد النظر العميق يتبين للناظر أنها ميزة محمودة وهامة وقضية التكرار موجودة في الكتاب والسنة لحكم بالغة وأسرار جليلة[5].

المبحث الثاني:في خلاف الأصل وفيه مطالب:

المطلب الأول:حقيقة خلاف الأصل.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأصل..

المطلب الثالث:حكم خلاف الأصل.

المطلب الأول:حقيقة خلاف الأصل.

الخلاف لغةً:ضد الاتفاق يُقال:(اجعل هذا خلفًا من هذا وخالفته مخالفة وخلافًا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه

[1] انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(113).

[2] انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(115).

[3] انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(115).

[4] انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(117).

[5] انظر:ابن القيم حياته وآثاره ص(122-123).

الآخر)[1]،وقوله تعالى: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾ [2]أي مخالفة رسول اللهﷺ، ويقال خلف رسول اللهﷺ.

الأصل لغةً:يطلق على عدة معاني منها: أنَّ الأصل: أسفل الشيء[3]،وقيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي، وقال الراغب: أصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره، وقال غيره: الأصل: ما يبنى عليه غيره[4].

الأصل[5] اصطلاحًا:

يطلق على عدة معاني :

1-الدليل:مثل قولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة.

2-الراجح:مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة.

3-القاعدة المستمرة:مثل قولهم أكل الميتة على خلاف الأصل.

4-المقيس عليه:مثل قولهم الخمر أصل النبيذ.

خلاف الأصل:

عرّفه الباحث محمد البشير سالم بأنه:"مسلك شرعي متّبع في التوصل إلى الأحكام الشرعية والتكليفية في الوقائع الخارجة في تشريعها عن أجناسها،لتلتحق بأحكام أخرى مخالفة لأحكام نظائرها،على سبيل الاستثناء ،لأسباب معتبرة شرعًا ،جنوحًا،لتحقيق مقاصد الشارع-تعالى-الغائبة في حكم الأصل،خلافًا لمسلك

---

(1) انظر: الصحاح مادة(خلف)1357/4،مصباح المنير (خلف)178/1.

(2) سورة التوبة:آية(81).

(3) انظر:القاموس المحيط مادة(أصل)961/1

(4) انظر:تاج العروس مادة(أصل)447/27،

(5) انظر:إرشاد الفحول17/1،حاشية العطار على جمع الجوامع 44/1،شرح الكوكب39/1-40.

الأصل،فإن أحكامه واردة على مقتضى القياس ،مساوقة لأجناس أفعال المكلفين ،غير ناظرة لوضع بعض أعيانها"[1].

وقد رأى الباحث اعتبار"خلاف الأصل" منهج استدلالي ينتهجه الفقيه المجتهد في تقرير الأحكام التي لايجدي فيها إتباع أدلة "مسلك الأصل"لقصورها عن إدراك مراد الشارع

–تعالى– وتحقيق مقاصده،وفي مواضع مخصوصة لم تتحقق فيها شروط الأصل.

وألمح الباحث إلى أنّ الأصوليين لم يعتموا بتقديم تعريف خاص كمركب "لخلاف الأصل" ولكن اكتفوا بالإهتمام بمدلولات الأصل واطلاقاتها في علم أصول الفقه التي قد لاتكون لها صلة بمصطلح "خلاف الأصل" كمركب[2].

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأصل[3]

أولاً:(خلاف القياس): هو مما دخل في معنى (خلاف الأصل) وليس مرادفًا له ،كذلك من المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء والأصوليين مماشاع على أنها داخله في نفس المعنى كقولهم: (المعدول به عن القياس،أو عن سنن القياس،المستثنى من قاعدة القياس،خلاف قياس الأصول) وغيرها من الألفاظ التي تشير إلى الحكم الثابت على خلاف مايوجبه القياس على أصول الشرع.

وبهذا يتقرر أن بين عبارتي (خلاف الأصل)و(خلاف القياس) عمومًا وخصوصًا مطلقاً،فإن كل خلاف للقياس يعد خلافًا للأصل دون العكس.

---

[1] انظر:مفهوم خلاف الأصل ص (23-24).

[2] انظر:قراءة في كتاب مفهوم خلاف الأصل ص (2).

[3] انظر:بحث خلاف الأصل حقيقته وقواعده د.مسلم الدوسري ص(618-621).

ثانيًا:(خلاف القاعدة):هناك ترادف بين مصطلح خلاف الأصل وخلاف القاعدة ،حيث أن القاعدة بإعتبارها قضية كلية لايحصل كونها قاعدة إلا بعد تقرر لفظها وصحة حكمها،فتكون بذلك أمرًا متقررًا لذا فإن مايخالف حكمها سواء بالاستثناء أو بسبب فقد شرط من شروطها يُعد خلافًا للأمر المتقرر الذي هو خلاف للأصل.

ثالثًا:(خلاف الظاهر):يقصد الأصوليين بلفظ الظاهر: (اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أظهر[1] ،أي:أرجح،وقد يريدون به مايحصل بالمشاهدة ،أو يريدون به الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور[2]).

فإذا تقرر ذلك فهناك فرق بين الأصل والظاهر،فالأصل غالبًا يستمد من الأدلة الشرعية والعقلية،بخلاف الظاهر فيستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة من العادات والأعراف وشواهد الأحوال ،ترتب على ذلك وجود خلاف بين الأصل والظاهر من حيث مصدر الأمر المتقرر ،فإن كان مصدره الأدلة الشرعية ومايوافقها من الأدلة العقلية فإذ مخالفة ذلك تكون مخالفة للأصل،وإن كان مصدر تقرره العادات الغالبة أو الأعراف السائدة أو شواهد الأحوال فإن مخالفته تكون خالفة للظاهر.

المطلب الثالث:حكم خلاف الأصل.

أنقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:وهو قول غالب الأصوليين والفقهاء أنه لامانع من إطلاق لفظ خلاف الأصل أو المعدول به عن القياس أو المخالف للقياس على ماثبت استثناؤه من جملة عموم وقواعد الشرع[1].

---

[1] انظر:شرح مختصر الروضة1/558.

[2] انظر:شرح القواعد الفقهية للزرقا1/107.

قال العزّ بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام[2]:" اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبّر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات".

فهؤلاء العلماء يعنون هنا بالظاهر الذي يوهم مخالفة المستثنى لما ثبت ابتداءً من قواعد الشرع،فاحتاجوا لفظًا يميزوا به هذه الأحكام عن غيرها فكان الإطلاق،ومع ذلك فهم يعللون هذا الإستثناء إما بالحاجة أو الضرورة أو المصلحة التي جاءت الشريعة بتحقيقها[3].

القول الثاني:وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم-رحمهما الله- :الرفض بالقول بخلاف الأصل أو خلاف القياس أو بالمعدول به عن القياس لما ثبت استثناؤه بالنص أو الإجماع،مخافةً أن يؤدي هذا القول إلى القول بأن الشريعة تأتي بالمتناقضات فتجمع بين المختلفات وتفرق بين المتفقات بلا مؤثر،ودرءاً للعقل والنقل من أن يتعارضا ،وصونًا للنص والقياس من أن يُخدش انسجامهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]**-ρ-**:"وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعًا أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن

---

(1) التبصرة في أصول الفقه ص(448)،قواطع الأدلة119/2،

(2) 161/2-162.

(3) انظر:بحث المعدول به عن القياس ص(17).

(4) مجموع الفتاوى505/20،إعلام الموقعين 197/3.

=

أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده".

يتضح مما سبق أن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم منعا الاطلاق لأسباب دعتهما لذلك وهي:

1-أن العقل يوجب إعطاء المتماثلات حكمًا واحدًا ،والمتخالفات أحكامًا متفرقة ،والشارع قد فرق بين المتماثلات في الأحكام وجمع بين المتخالفات،وشرع أحكامًا لا مجال لعقل فيها،ففرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمدًا.

2-أن التعبد بالقياس يوجب الجمع بين النقيضين أو التحكم،وكل منهما محال عقلاً،فالتعبد بالقياس محال عقلاً لأنه يوجب العمل به على المجتهد [1]،وإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين، فإما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب، فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقًا، وهو محال، وإما أن يقال بأن المصيب واحد، وهو أيضا محال، فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس[2].

رد ابن القيم[3]-هذه الشبهة-بقوله:" فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما،

---

[1] انظر: بحث المعدول به عن القياس ص (26).

[2] انظر: الإحكام للآمدي 9/4.

[3] اعلام الموقعين 273/3.

كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودًا وعدمًا، فلم يخبر الله و لا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل".

الراجح:

أنه لايوجد خلاف بين الفقهاء والأصوليين وبين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم ،لأن الكل متفق على أنه هناك وصف امتاز به الحكم حتى جعله على تلك الصورة ،وأن هذا الوصف التي اختص به يظهر لنا ماتتمتع به الشريعة من حكم وأسرار هي في غاية الدّقة والتمام ،تؤهلها لأن تكون صالحة لكل حادثة في كل زمان ومكان ،فلله ما أحسنها من شريعة وألطفها من أحكام ،فالشارع الحكيم لايضع شيئًا من الأحكام إلا لعلمه أنه يحقق نفعًا أو يدفع مفسدة[1].

القسم الثاني: في آراء ابن القيم فيما ذكر أنه على خلاف الأصل.

اشتمل القسم الثاني على المسائل المندرجة تحت مصطلح خلاف الأصل، وفيها مباحث:

المبحث الأول: السَّلم.

المبحث الثاني: الإجارة.

المبحث الثالث: الحوالة.

المبحث الرابع: المضاربة والمزارعة والمساقاة.

المبحث الخامس: القرض.

المبحث السادس: إجارة الظئر.

[1] انظر: مجموع الفتاوى 539/20.

المبحث السابع:بيع المصراة.

المبحث الثامن:حديث:"الرهن مركوب ومحلوب على من يركب ويحلب النفقة".

المبحث الأول:السَّلم [1].

اختلف الفقهاء في حكم السّلم هل هو على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول:قول الجمهور [2]في أنّ السّلم شرع على خلاف القياس لحاجة الناس لهذه المعاقدة.

---

[1] السلم : اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفه،عند الحنفية والحنابله: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.انظر:تبيين الحقائق 110/4،كشاف القناع288/3-289.عند المالكية: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعوض حاضرًا وما هو في حكم الحاضر إلى أجل معلوم,شرح حدود ابن عرفة293/1.عند الشافعية: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً .انظر:فتح العزيز207/9.

[2] المبسوط124/12،الشرح الكبير للدسوقي195/3،البيان394/5،المغني207/4.

دليلهم[1]:

1-أنه رخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قوله ﷺ:«لاتبع ماليس عندك» [2].

2-أنه بيع معدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان.

3-قال ابن عباسرضي الله عنه: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله – تعالى – أنزل فيه أطول آية وتلا هذه الآية:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[3] والسنة ما روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»[4]. ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة؛ لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك فإنه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجيء أوان الحصاد في الطعام وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن «النبي ﷺ–دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: – صلوات الله تعالى عليه – من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[5]. فقد قررهم على أصل العقد.

---

(1) انظر:المراجع السابقة.

(2) أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم(1232)526/3، النسائي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع حديث رقم (6162)59/6، وابن ماجه كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم(2187)737/2.صححه الألباني في إرواء الغليل132/5.

(3) سورة البقرة:آية(282).

(4) سبق تخريجه.

(5) صحيح البخاري كتاب البيوع،باب في وزن معلوم حديث رقم(2240)85/3،صحيح مسلم كتاب البيوع،باب السلم حديث رقم (1604)1226/3.

رد ابن القيم [1]: في أنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه.

وأما قول النبيﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» [2] **فيحمل على معنيين:**

أحدهما: أن يبيع عينًا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، ، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا، وهذا يتناول أمورًا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادةً فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[3] ، وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية.

المذهب الثاني: أنه على وفق القياس وليس استثناء من قاعدة عامة، وهو قول ابن تيمية[4]وابن القيم [5]وابن حزم[6].

---

[1] إعلام الموقعين3/193-194.

[2] سبق تخريجه.

[3] سورة البقرة:آية(282).

[4] انظر:مجموع الفتاوى20/529.

[5] إعلام الموقعين3/193-194.

[6] المحلى8/39.

دليلهم:لأنه عقد مستقل بذاته [1]،ولأنه كما لايجوز تأخير الثمن وهو أحد البديلين في البيع الآجل،وهو المبيع في السلم،أما المنهي عنه في الحديث الشريف فهو بيع عين معينة لا موصوفة في الذمة كالسلم .

رأي ابن القيم[2]:ثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلمًا لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ [3] بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر، ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم.

المبحث الثاني:الإجارة [4].

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة هل هو على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول: أنها على وفق القياس وليست بيعاً وبه قال بعض الحنابلة واختيار شيخ الإسلام[5] وابن القيم[6].

أدلتهم:

---

[1] المحلى8/39.

[2] إعلام الموقعين3/193-194.

[3] هو: بيع الدين بالدين: وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه.انظر:المبدع4/147.

[4] وقد عرّف الحنفية الإجارة بأنها:عقد على المنافع بعوض.المبسوط15/74، وقال الشافعية الإيجار : هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.مغنى المحتاج3/438، وقال المالكي :الإيجار: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.الشرح الكبير على الدسوقي4/2،وكذلك الحنابلة المغني5/321.

[5] مجموع الفتاوى10/221.

[6] إعلام الموقعين3/196.

-لأن البيع الذي جاءت الأدلة على بطلانه إذا ورد على المعدوم هو الوارد على الأعيان التي يمكن أن توجد عند التعاقد , أما الإجارة فإنها ترد على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد. [1]

المذهب الثاني: أنها بيع معدوم فهي على خلاف القياس، قال الجمهور [2] وعبدالرحمن بن الأصم[3] .

أدلتهم[4]:

1-لأنه يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد؛ لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه ،ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد ،والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافًا؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح.

2-ولأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه.

رد ابن القيم[1] **على قولهم: "إن الإجارة بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل" فقال:**" دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين ، قد اختلط في كل منهما الخطأ

---

[1] انظر: أعلام الموقعين200/3.

[2] انظر: المغني321/5.

[3] انظر: المبسوط74/15،بدائع الصنائع174/4،بداية المجتهد5/4،مغني المحتاج437/3،المغني321/5.

[4] انظر:المبسوط74/15،بدائع الصنائع174/4.

بالصواب، فأما المقدمة الأولى –هي كون الإجارة بيعًا– إن أردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل، وإن أردتم به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فالمقدمة الثانية باطلة، فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان وبيع المنافع ، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين".

ثم رد ابن القيم[2] **على من قاس الإجارة على البيع** بقوله: إن أردتم بالبيع الذي قستم عليه الإجارة معناه المطلق العام لبيع العيان والمنافع فإننا نسلم لكم أن الإجارة نوع منه بهذا المعنى. غير أننا لا نوافقكم على أن البيع بهذا المعنى هو الذي ورد النهي عنه إذا كان محله معدومًا ،لأن العقد على المنافع حال وجودها لا يتصور عقلا فكيف يشترطه الشارع , ولهذا كان النهي عن بيع المعدوم واردا على بيع الأعيان التي يمكن تأخير العقد عليها حتى توجد دون ضرر ولا شدة حاجة.

أما المنافع فإنه يمتنع العقد عليها حال وجودها ،لأنها تكون معدومة عند العقد دائما فجاز العقد عليها ويكون هذا الجواز أصلاً في ذاته وليس مستثنى من غيره.

3– أن الإجارة بيع ،لأن البيع مبادلة مال بمال , والإجارة كذلك ،لأنها مبادلة منفعة بمال هو الأجرة .

رأي ابن القيم وهو قول شيخ الاسلام[3]:

---

(1) انظر:إعلام الموقعين198/3.

(2) انظر:إعلام الموقعين200/3-202.

(3) انظر:مجموع الفتاوى538/20-539،إعلام الموقعين200/3-202.

أن العلة في المنع–في النهي عن بيع المعدوم– ليست هي العدم ولا الوجود , لأنه قد ورد في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة كما نهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة ولكن العلة في المنع هي الغرر ، فالمعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم.

ولذا فالشيء الذي يكون له حال وجود وحال عدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وغرر ، وأما ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة , وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما.

المبحث الثالث:الحوالة [1]

اختلف الفقهاء في حكم الحوالة هل هو على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب معظم فقهاء الحنفية[2]وأصح الوجوه عند الشافعية [3] ،وعند الحنابلة[4] إلى أنه مخالف للقياس فالحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين،فالحوالة،

---

[1] هي: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به .انظر:فتح القدير238/7،مجمع الضمانات282/1.

وعرفها غير الحنفية بأنها: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .انظر:الشرح الكبير على الدسوقي325/3،مغني المحتاج189/3،المغني390/4،كشاف القناع383/3.

[2] انظر: البناية8/ 485، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2/ 146 ، فتح الباري لابن حجر 4/ 465 – 466، شرح النووي على صحح مسلم10/ 228.

[3] انظر:المهذب143/2.

[4] انظر: المغني4/ 325.

على هذا، بيع دين بدين، أو كما يقول في الحاوي الزاهدي: [1] "هي تمليك الدين من غير من هو عليه" ، والقياس امتناعه، ولكنه جوز للحاجة، رخصة من الشارع وتيسيرًا.

أدلتهم:

-فكثيرًا ما يكون المدين مماطلاً، يؤذي دائنيه بتسويفه وكذوب وعوده، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو ألين عريكة، وأحسن معاملة، وأوفر رزقا، فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا توفيرًا للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلاً لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمى به ثروة، أو تسد به خلة. فرخص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحاقت بالدائنين أضرار جمّة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام والعكس صحيح أيضًا: فربما كان المحال عليه مماطلاً، وكان المحال أقدر من المحيل على استخلاص الحق منه، ولولا الحوالة لطال عناء الدائن الضعيف، أو لضاع ماله، وليس في كل وقت يتاح الوكيل الصالح، وإن أتيح فقلما يكون بغير أجر على أن الوكالة لا تغني في الحالة الأولى، لأنها عقد غير لازم: فقد يوكل المدين المماطل دائنه في استيفاء الدين، ويسلطه على تملكه بعد قبضه، تحت ضغط ظروف خاصة، ثم لا يلبث أن يعزله قبل قبضه، فيعود كما بدأ[2].

مناقشة قول من قال أن الحوالة بيعًا:لو كانت الحوالة بيعًا .....

---

[1] انظر:حاشية ابن عابدين5/708.

[2] انظر: حاشية ابن عابدين على البحر 5 / 708، ومثله في الأشباه والنظائر لابن نجيم 1 / 225، وبداية المجتهد 4 / 83، والمهذب 2 / 143.

1-لكانت بيع دين بدين فيجب أن يعتذر عن هذا القول ،لأنه مخالف «لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ » [1].

2-لما جاز التفرق قبل القبض.

3-لجازت بلفظ البيع.

4-لجازت بين الجنسين المختلفين كالبيع.

5-لدخلتها الخيارات،وعي لاخيار فيها.

6-لما انفسخت الحوالة المقيّدة بموت المحيل.

7-لكان اسمًا على غير مسمى،إذ فالبيع يبقى كل ديّن في موضعه كما كان،ولا كذلك الحوالة.

8-لكان للمحال أن يُطالب كلاًّ من المحيل والمحال عليه ،الأول بكونه بائعًا فيجب عليه تسليم ماباعه للمشتري،والثاني بكون المبيع تحت يده [2].

رُد على هذه المناقشة:

1-كونها بيعًا هو الذي يتبادر إلى الذهن ،لأن كلاًّ من المحيل والمُحال يملك بها مالم يكن يملك.

2-لم يُلتزم فيها بالتقابض وإن كان الدينان ربويين،لأنها شُرعت رُخصة للحاجة.

3-عدم جوازها بلفظ البيع إنما نشأ من أنّها جارية مجرى الإبراء ولفظها يتضمّنه.

4-لم يجوزوا فيها اختلاف الجنس لئلا تخرج إلى طلب الفضل والزيادة وهو خلاف موضوعها.

5-أمّا خيار المجلس والشرط قيل بقبولهما إياه .

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع،باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين،حديث رقم (10536)474/5،ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام 249/1.

[2] انظر:نهاية المحتاج421/4 ومابعده.

6-أمّا إنفساخ الحوالة المقيّدة إذا مات المحيل فلا ورود له غير الحنفية[1].

7-عند إمعان النظر يتبين أن كلاّ من الدينيين يبقى في موضعه ويخلُفُ كلٌّ واحد من المحيل والمحال صاحبه في دينه.

8-مُنع من مطالبتهما في الحوالة ،أنّ الحوالة موضوعة على ألاّ يُستفاد منها مزيد ،ولا يوجد هذا المانع في جانب البيع[2].

المذهب الثاني: المالكية[3] والشافعية [4] في أنها من جنس إيفاء الحق وهو قول موافق للقياس،وبه قال ايضًا ابن تيمية [5]وتلميذه ابن القيّم[6].

أدلتهم:

1-«لقوله ﷺمطل الغني ظلم فإذا احيل أحدكم على ملى فليحتل» [7].

2- **قال ابن تيمية فيه وجهين**[8]:

(أحدهما): أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئًا في

---

[1] انظر:بدائع الصنائع17/6.

[2] انظر: البحر الرائق271/6،فتح القدير239/7-243،حاشية ابن عابدين340/5،شرح الخرشي على خليل 16/6-17،المهذب 143/2،مغني المحتاج194/3، نهاية المحتاج421/4 ومابعده،المغني 390/4،مطالب أولي النهى324/3.

[3] انظر: شرح منح الجليل6/ 187.

[4] انظر:ا المهذب2/ 143، "فتح العزيز 10/ 338.

[5] مجموع الفتاوى 512/20.

[6] انظر:مجموع الفتاوى512/20.

[7] أخرجه البخاري كتاب الحوالات، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم(2288)94/3، ومسلم (كتاب المساقاة): باب تحريم مطل الغني، من حديث أبي هريرة حديث رقم (1564)1197/3.

[8] انظر:مجموع الفتاوى512/20-513.

شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ ، وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وهو الممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع.

(الثاني): أنّ الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [1] ، وقوله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[2] ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء المدين بسبب أنّ الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمة المدين مثله ، ثم إنه يقاص ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن يقدر في ذمة المستوفي دينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء دين بدين مطلق، وهذا لا حاجة إليه، فإن الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق.

كلام ابن القيّم [3]في المسألة:رجّح قوله شيخه ابن تيمية بالجواز حيث قال:" وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سورة البقرة:آية(178).

[3] انظر:اعلام الموقعين3/172-173.

كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة وأمّا ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح –وذلك في بيع العين بالدين– جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل.

قال ابن تيمية [1]:

أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع. فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [2] فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين أنه ظالم إذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء وهذا كقوله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[3] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ما عليه بماله وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي

---

[1] مجموع الفتاوى20/512-513.

[2] سبق تخريجه.

[3] سورة البقرة:آية(178).

دينا وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لا حاجة إليه بل الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق.

المبحث الرابع:المضاربة [1] والمساقاة[2] والمزارعة[3].

اختلف الفقهاء في المضاربة والمساقاة والمزارعة هل هي على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول: أنها على خلاف القياس فهي من باب الإجارة وبه قال الحنفية [4].

أدلتهم:

---

[1] المضاربة:عند الحنفية: شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب.انظر:ملتقى الأنهر321/2.عند المالكية: دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة.حاشية الصاوي682/3.عند الشافعية: أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه.انظر:الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي164/1.
عند الحنابلة:دفع مال إلى من يتجر به بجزء مشاع معلوم من ربحه والربح بينهما.انظر:كشاف القناع804/3-805.

[2]المساقاة:أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.انظر: تبيين الحقائق 284/5،القوانين الفقهية184/1،البيان277/7،المغني290/5.

[3]المزارعة:عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة بأنها :دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.انظر:بدائع الصنائع 175/6،الفواكة الدواني 127/2،البيان227/7،المغني309/5.

[4] انظر:ممن نص على أن المضاربة ثبتت على خلاف القياس: الكاساني في بدائع الصنائع6/ 79) والعيني في البناية 7/ 874، وأما بشأن المزارعة، فانظر: البناية11/ 478، وأما بشان المساقاة، انظر: البناية 11/ 512، فتح الباري 5/ 13. ونظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 20/ 506 – 511، زاد المعاد 2/ 77، 143، الطرق الحكمية، 653/2-655.

-لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير [1] **عن المزارعة:**" وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو على منفعة العامل دون منفعة غيرهما من منفعة البقر والبذر، لأنها استئجار ببعض الخارج وهو لا يجوز قياسًا لكنا جوزناه في الأرض والعامل لورود الشرع به فيهما، أمّا في الأرض فأثر عبد الله بن عمر ﷺ وتعامل الناس. وأما في العامل فعمل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر، والتعامل لم يرد الشرع به في البذر والبقر فأخذنا فيهما بالقياس".

رد ابن القيم [2]**على من قال أن هذه العقود من جنس الإجارة:**" وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص".

المذهب الثاني:أنها من باب الشركات فهي على وفق القياس،وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4].واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[5].

أدلتهم:

---

(1) 466/9.

(2) إعلام الموقعين 167/3.

(3) انظر:بلغة السالك492/3.

(4) انظر:المغني300/5.

(5) انظر: مجموع الفتاوى119/30-120، إعلام الموقعين167/3.

-أن المضاربة والمزارعة والمساقاة من باب الشركات فلاتلزم بالقول،في حين الإجارة تلزم بالقول.

-أن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل ،والإجارة على عكس ذلك.

-أن الربح في الشركة يجب أن يكون معلومًا بالنسبة كالنصف مثلاً لا على وجه التحديد،أما الإجارة فيجب أن تكون الأجرة معلومة على سبيل التحديد[1].

قال ابن قدامة[2]-في باب المزارعة-:"ولأنه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزا، كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه، أشبه المضاربة".

قال شيخ الإسلام[3]:" والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان: أحدهما: أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ويكون العمل معلوما؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه وهذا بمنفعة بدنه وبقره كسائر الشركاء".

وقال أيضًا[4]:" وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجارات بعوض مجهول؛ فقالوا: القياس يقتضي تحريمها. ... وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل؛ فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع؛ وهما متشاركان: هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة".

---

(1) انظر:شرح حدود ابن عرفة 389/1-390،المغني300/5.

(2) االمغني300/5.

(3) مجموع الفتاوى119/30-120.

(4) مجموع الفتاوى84/28.

رأي ابن القيم [1]:"العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدهما: أن يكون العمل مقصوداً معلومًا مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصودا، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة،وهي عقد جائز ليس بلازم ... **النوع الثالث فهو:** ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان هذا نزاعا لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه ، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة؛ ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة ... فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء مشاع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال... وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا أنهما إجارة بعوض مجهول فابطلوهما، وبعضهم صحح منهما ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم إمكان إجارتها بخلاف الأرض فإنه يمكن إجارتها، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة إما مطلقًا وإما إذا كان البياض الثلث، وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت للحاجة".

ثم وضح ابن القيم المسألة فقال:"ومن أعطى النظر حقه على أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده من الزرع قد

[1] إعلام الموقعين 3/167-170.

يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانم ولا بد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة".

المبحث الخامس:القرض [1].

اختلف الفقهاء في القرض هل هو على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول:أنه على خلاف القياس ،لأنه من باب البيع ،وهو قول الحنفية[2].

دليلهم:

-لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض[3].

رد ابن القيم[4]:" وهذا غلط فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا «سماه ﷺ منيحة فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق[5]»[6] وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه فتارةً ينتفع بالمنافع كما

---

[1] عرفه الحنفية: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله .مجمع الأنهر82/2، عند بقية المذاهب: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.انظر:الذخيرة286/5،المهذب81/2،المبدع194/4.

[2] انظر:بدائع الصنائع396/7.

[3] مجموع الفتاوى119/30-120.

[4] إعلام الموقعين174/3-175.

[5] منحة الورق:القرض.انظر:مجمع بحار الأنوار مادة"منح"618/4.

[6] مسند الإمام أحمد (30/ 352) حديث رقم (18403).

مجمع الزوائد (10/ 85) وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار التهليل وثوابه، رواهما أحمد ورجالهما رجال الصحيح.

في عارية العقار وتارةً يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها وتارةً يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها فإن اللبن والثمر يستخلف شيئا بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ولهذا نهي أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره".

المذهب الثاني:أنه على وفق القياس بأنه من باب التبرعات كالعارية،وبه قال المالكية [1]والشافعية [2]والحنابلة[3] ،واختيار ابن تيمية[4] وابن القيم[5].

دليلهم:

-قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾ [6].

وجه الدلالة :

أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئًا ليأخذ عوضه[7].

- روى ابن مسعودﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»[8].

---

[1] شرح الزرقاني405/5.

[2] أسنى المطالب140/2.

[3] شرح الزركشي166/4.

[4] مجموع الفتاوى514/20.

[5] إعلام الموقعين174/3-175.

[6] سورة البقرة،آية(245).

[7] الإيجاز للعز بن عبد السلام ص (124-125).

[8] رواه ابن ماجه رقم(2430)،ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة 69/3.

رأي ابن القيم[1]:" وليس-القرض- هذا من باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة[2] ولهذا كرهها من كرهها ،والصحيح أنها لا تكره ،لأن المقترض ينتفع بها أيضًا ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضه".

المبحث السادس:إجارة الظئر[3].

اختلف الفقهاء في إجارة الظئر هل هو على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول:اتفق الفقهاء على جواز استئجار الظئر،فهو على وفق القياس،[4] وهو اختيار شيخ الإسلام[5] وابن القيم [6].

مستند الإجماع:

1-قوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[7].

2-واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم.

---

[1] إعلام الموقعين3/174-175.

[2] السَّفْتَجَةُ : كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل.انظر:المطلع312/1.

[3] الظئر:المرضعة لغير ولدها.انظر:لسان العرب مادة"ظئر"515/4،تاج العروس"ظئر"460/12.

[4] الظئر:البحر الرائق24/8،المدونة451/3،المغني367/5.

[5] انظر:مجموع الفتاوى531/20.

[6] انظر:إعلام الموقعين215/3.

[7] سورة الطلاق:آية(6).

3-ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع[1].

المذهب الثاني: جواز إجارة الظئر من باب الاستحسان[2]، وأن القياس عدم جوازه ،وهذا القول خلاف القياس،وهو قول الحنفية[3] .

أدلتهم[4]:

أحدهما: كونها إجارة.

والثاني: أن الإجارة عقد على المنافع، وهذه عقد على الأعيان، ولايوجد في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه ، وقالوا: هي على خلاف القياس والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النص، وليس في القرآن ولا في السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الإجارة .

-لأن الضرورة تدعو إلى بقاء إجارة الظئر لبقاء الآدمي، ولا يقوم غيرها مقامها .

وإما بالقول :إن العقد وارد على حضانة الصبي، وتلقيمه ثديها، وخدمته وتربيته، واللبن تابع وهي إجارة على منفعة.

المبحث السابع :بيع المصراة[5].

---

(1) انظر:المغني367/5.

(2) ومراد الفقهاء بذلك: الرأي والاعتقاد، وهو: أن يعتقد وَيرى أن هذا الحكم في الشرع حَسَن، فإن كان ذلك الدليل شرعياً، فَهو صحيح.انظر:الواضح في أصول الفقه100/2.

(3) بدائع الصنائع197/3.

(4) بدائع الصنائع197/3،تبيين الحقائق 127/5،إعلام الموقعين215/3.

(5) معنى التصرية عند الفقهاء أن يجمع اللبن في ضرع البقرة أو الشاة ونحوهما اليومين والثلاثة، حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن.شرح الزركشي 558/3.

اختلف الفقهاء في بيع المصراة هل هو على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ من اشترى مُصراة من بهيمة الأنعام ولم يعلم تصريتها ثم علم ،لا يُرَدُّ البيع بعيب التصرية ولا يجب ردُّ صاعٍ من تمرٍ أو غيره،لأن ذلك ليس بعيب، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضًا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبيَّن أنها مصرَّاة ،وهو قول الحنفية[1] وهذا القول مخالف للقياس.

أدلتهم[2]:

1–لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب وهو قوله تعالى :﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[3] ،وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف وهو قوله ﷺ «من أعتق شقصًا[4] له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا»[5] ،و انعقد الإجماع أيضا على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة فإيجاب

---

[1] انظر: أصول السرخسي1/ 341–342، المبسوط (13/ 38)، مختصر التحرير 2/ 368، كشف الأسرار2/ 380، مرآة الأصول2/ 18، رد المحتار5/ 44.

[2] انظر: أصول السرخسي1/ 341–342، المبسوط (13/ 38)، مختصر التحرير 2/ 368، كشف الأسرار2/ 380–381، مرآة الأصول2/ 18، رد المحتار5/ 44.

[3] سورة البقرة:آية(194).

[4] شقصاً:أي نصيبًا وشركاً.انظر:غريب الحديث للجوزي 554/1.

[5] أخرجه البخاري كتاب البيوع،باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل حديث رقم (2491)139/3،مسلم كتاب البيوع،باب ذكر سعاية العبد حديث رقم (1503)1140/2.

التمر مكانه يكون مخالفًا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع فيكون نسخًا ومعارضة [1].

2- أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة.

3-أن "الخراج بالضمان" ؛ فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه.

4- إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل.

5- أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة، وقد قدر ههنا الضمان بصاع.

رد ابن القيم [2]على أدلتهم:

-قال أنصار الحديث: كل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه ، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض، كما نهى رسول الله ﷺعن ذلك، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على أصله وموضعه؛ فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح.

-قولكم"إنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة" فأين في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين؟ ... ثم نقول: بل أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو الرد بالتدليس والغش، فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب، ... فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي

---

[1] انظر: كشف الأسرار2/ 380-381.

[2] انظر: إعلام الموقعين 3/221-224.

أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فإلزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تتنزه الشريعة عنه، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر ، وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش".

-**وأما قولكم: "الخراج بالضمان"** : فهذا الحديث وإن كان قد روي فحديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، ... فإن الخراج اسم للغلّة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجًا، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس؛ فإن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن ههنا فإنه كان موجودًا حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضًا عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانه هو محض العدل والقياس".

-**وأما تضمينه بغير جنسه** ففي غاية العدل؛ لأنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضوع بلبن محلوب في الإناء كان ظلمًا تتنزه الشريعة عنه. وأيضًا فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا؛ فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم -صلاة الله وسلامه عليه- النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعًا للخصومة وفصلاً للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن.

المذهب الثاني: البيع صحيح،وهو بالخيار فيردها على البائع ،ويعطي بدلاً عن اللبن المحلوب صاعاً من تمرٍ ويسترد ماله المدفوع،أو يمسكها المشتري إذا رضي

بالعيب، فهو على وفق القياس، ووفق الكتاب والسنة والإجماع،وهو قول الجمهور المالكية [1]والشافعية[2] والحنابلة وجمع من الصحابة والتابعين[3]،وهو اختيار ابن تيمية[4] وابن القيم[5].

أدلتهم:

1-ما روى أبو هريرة، عن النبيﷺأنه قال:«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[6].

2-ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسوّد شعرها.

رد الحنفية [7] على الحديث:

الحديث فمخالف للقياس فكان ناسخًا للكتاب والسنة الموجبين للعمل بالقياس معارضًا للإجماع الموجب للعمل به كما ذكرنا فيكون مردوداً؛ لأن من أحاديث أبي هريرة ﷺ إنما يقبل ما لا يخالف القياس فأما ما خالفه فالقياس مقدّم عليه.

الراجح [8] والذي يؤيد قول ابن القيّم:

---

[1] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة 707/2،بداية المجتهد192/3.

[2] انظر: المجموع46/2،البيان265/5.

[3] انظر: المغني101/4-102،كشاف القناع214/3.

[4] انظر: مجموع الفتاوى556/20-559.

[5] انظر: إعلام الموقعين 220/3-225.

[6] اخرجه البخاري كتاب البيوع،باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر حديث رقم(2148)70/3،مسلم كتاب البيوع،باب حكم بيع المصراة حديث رقم (1524)1159/3.

[7] انظر: كشف الأسرار2/ 380، المبسوط38/13.

[8] انظر: إعلام الموقعين 220/3-225،أصول الفقه لأبو زهرة ص(125)،معالم السنن111/3-116،تخريج الفروع على الأصول ص(363)،روضة الناظر329/1.

القول بما هو على وفق القياس ،لأن الحديث –في ظاهره– حجَّة ناهضة تشهد على صحَّة مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين، وتبيِّن ضعْف اعتراضاتِ واعتذاراتِ المخالفين في ردِّهم الحديثَ، لكونها مخالِفةً للظاهر،لأنَّ خبر الشارع الثابتَ مقدَّمٌ على قياس الأصول، لأنه أصلٌ قائمٌ بذاته واجبُ الاعتبار، إذ لا تأصيلَ للأصول إلاَّ من نصوص الشارع، والمعلوم أنَّ قول النبيِّ ﷺمعصومٌ من الخطإ وقولَ القائس ليس بمعصومٍ منه، ولا يخفى أنَّ قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم وأَوْلى بالاتِّباع، لذلك كان الصحابة ﷺأحرص الناس على اتِّباع التنزيل، فمتى وجدوا النصَّ تركوا الاجتهاد، فكانوا أسعد الناس بحديث أبي هريرة ﷺ عملوا بمقتضاه، وخصُّوا به العامَّ في وجوب التماثل في ضمان المتلفات، جمعًا بين النصوص وتوفيقًا بين الأدلَّة، إلاَّ في حالة تعذُّر وجود جنس التمر، فإنه تمضي فيه القواعد الكلِّية في ضمان المتلفات.

المبحث الثامن:حديث:"الرهن[1] مركوب ومحلوب على من يركب ويحلب النفقة".

[1] عند الحنفية: عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء، فالاستيفاء هو المختص بالمال، ولهذا كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقاً للمرتهن عندنهم؛ لأن موجب حقيقة الاستيفاء ملك عين المستوفى، وملك اليد، فموجب العقد – الذي هو وثيقة الاستيفاء – بعض ذلك، وهو ملك اليد.المبسوط63/21.
عند المالكية:بأنه شيء متموَّل يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع)، أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدَّين. ولا بد من أن يكون الدين لازماً كثمن مبيع، أو بدل قرض، أو قيمة متلف، أو صائراً إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم.انظر:حاشية الصاوي31/4.عند الشافعية: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.مغني المحتاج39/3.وعند الحنابلة:عقد وثيقة بمال ،ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.انظر:المبسوط63/21،المغني245/4.

اختلف الفقهاء في الانتفاع بالرهن هل هي على وفق القياس أم على خلاف القياس على مذهبين:

المذهب الأول:أنها على وفق القياس بأنَّ المُرْتَهِنَ لا ينتفع مِن الرهن إلَّا بما كان مركوبًا أو محلوبًا، فيركب ويَحْلُبُ بقدرالنفقة قال بذلك : الشافعية[1] والحنابلة[2] وابن حزم0[3] ومن وافقهما من أهل العلم منهم ابن تيمية [4] وابن القيم0[5] .

أدلتهم:

– أما السنة : فقوله –ﷺ– «الرهن مركوب ومحلوب » [6].

قال الشافعي[7] :" ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع من درها وظهرها ، وأصل المعرفة في هذا الباب أن للمرتهن حقًا في رقبة الرهن دون غيره ومما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدار وزرع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ، ويركب دوابه ، ويؤجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوي بالليل إلى مرتهنها أو إلى يد الموضوعة على يده ..".

---

[1] انظر: الأم167/3.

[2] انظر: المغني290/4.

[3] انظر:المحلى366/6.

[4] انظر:مجموع الفتاوى560/20.

[5] انظر:إعلام الموقعين227/3.

[6] أخرجه الدار قطني كتاب البيوع حديث رقم(2930)441/3، البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن،باب ماجاء في زيادات الرهن حديث رقم(11207)64/6،وقال الحاكم: "إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة"191/1.

[7] انظر: الأم167/3.

وقد قيد الغزالي[1] والشيرازي[2] والنووي[3] كلام الشافعي ρبأن انتفاع الراهن بالرهن مشروط بأن لا يضر على المرتهن في رهنه.

–أما المعقول : فما ذكره الشيرازي [4] بقوله : إنه لم يدخل في العقد ولا يضر بالمعقود له فبقي على ملكه وتصرفه كخدمة الأمة المتزوجة ووطء الأمة المستأجرة.

–استدلُّوا بأنَّ تصرُّفَ المُرْتَهِنِ وانتفاعَه عن طريقِ المُعاوَضة، والمُعاوضةُ تقتضي المساواةَ بين البدلين.

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ للمُرْتَهِنِ حقًّا قد أمكنه استيفاؤُه من نماء الرهن والنيابة عن المالكِ فيما وجب عليه، واستيفاءُ ذلك مِن مَنافِعِه جائزٌ كجوازِ أَخْذِ المرأة مُؤْنتَها من مال زوجها ونيابتِها عنه في الإنفاق عليها عند امتناعه بغيرِ إذنِه[5].

المذهب الثاني:على خلاف القياس أن الراهن لا ينتفع بالمرهون إلَّا بإذنِ الراهن له، وبهذا قال الحنفية [6] والمالكية [7] ومن وافقهما من أهل العلم .

أدلتهم:

–من السنة: حديثِ أبي هريرة ﷺ«لا يَغْلَقُ[8] الرَّهْنُ من صاحبه الذي رَهَنَهُ، لهُ غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[1].

---

[1] انظر: الوسيط505/3.

[2] انظر: المهذب96/2.

[3] انظر: روضة الطالبين58/4.

[4] انظر: المهذب96/2.

[5] انظر: المغني289/4-290.

[6] انظر: البناية487/12.

[7] انظر: الذخيرة 83/8.

[8] الغلق:طرب وفرح، استحقَّه المُرْتَهِنُ، وذلك إذا لم يَفِ الراهن به في الوقت المشروط، وكان هذا من فعل الجاهلية، أنَّ الراهن إذا لم يُؤَدِّ ما عليه في وقتٍ معيَّنٍ مَلَك المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ.انظر:الصحاح مادة "غلق"1538/4،لسان العرب "غلق"292/10،نيل الأوطار للشوكاني 280/5.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث أفاد بأنَّ منافع الرهن لمالِكِه وهو الراهن في قوله: «لَهُ غُنْمُهُ»، كما دلَّ على أنَّ عليه تَحَمُّلَ نفقة رَهْنِه بقوله: «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وما دام الشارع جعل الغُنْمَ والغُرْمَ للراهن فلا يجوز للمُرْتَهِنِ أن ينتفع من الرهن بشيءٍ إلَّا بإذن مالِكِه.

الإجماع:اتفق الفقهاء على أنَّ تَصرُّف الإنسان في ملك غيره ممنوعٌ إلا بإذن مالك العين.

قالو إن الحديث السابق ورد على خلاف القياس من وجهين[2]:

–أولهما :تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه .

–وثانيهما: تضمينُه قيمةَ الركوب واللبن بالنفقة لا بالقيمة، مع أنَّ القياس يقتضي أَنْ يكون الضمان بالقيمة.

رد ابن القيّم: أنَّ" الحديث أصل لَا تَرُدُّهُ الأُصُولُ"،و الأُصول لا يُضْرَبُ بعضها ببعض، بل الواجب اتِّباعُها كُلِها، ويُقَرُّ كُلٌّ منها على أصلِه وموضعه؛ فهي كُلُّها من عند الله الذي أَحْكَم شرعه وأحسن خلقه، ثمَّ إنَّ الأحكام الشرعية ليست على نسقٍ واحدٍ اطِّرادًا، وإنما الأدلَّةُ تُفرِّقُ بينها في الحكم؛ لهذا نجد أنَّ الشارع جعل تضمينَ المُرْتَهِنِ قيمة الركوب والشرب بالنفقة، وجعل صاع تمرٍ عِوَضًا عن اللبِ في بيع المُصرَّاة، وحكم ببيع الحاكم عن المتمرِّد بغير إذنه، وغيرها من الأحكام المُسْتقاةِ مِن السنَّة المطهَّرة، التي تُعْتَبر أصولًا واردةً على وَفْقِ القياس"[3].

---

(1) أخرجه الدار قطني كتاب البيوع حديث رقم(2920)٣ /٤٣٧ . ٤٣(، والحاكم في المستد«حديث رقم(2317) ٢ /59، والبيهقي) ٦ /٣٩ . ٤٠ .(والحديث صحَّحه ابنُ حبَّان) ١٣ /٢٥٨(، والحاكمُ وابنُ عبد البرّ وعبدُ الحقِّ، وحسَّنه الدارقطنيُّ، .

(2) انظر:فتح الباري لإبن حجر 144/5،سبل السلام71/2،نيل الأوطار279/5.

(3) انظر:إعلام الموقعين227/3-228.

ثمَّ إنَّ الحديث لم يَشْتَرِطْ إذن الراهن، ونفقةُ الحيوان واجبة على مالِكِه، والمُرْتَهِنُ يَستحقُ المُطالبة بها لحفظ المرهون، ولا يمكن المالك الركوب والحلب لخروج الرهن عن يده وتوثيقِه، ولا يسعُ المالك المجيء كُلَّ وقتٍ لأَخذِ اللبن لِمَا فيه من مشقة ولا سيَّما مع بُعْدِ المسافة، كما لا يسع المُرْتَهِنَ ـ أيضًا ـ بيعُ اللبن وحفظ الثمن للراهن لوجود كُلْفةٍ ومشقة.

وتأسيسًا على ذلك فإنَّ المُرْتَهِنَ إذا أنفق على العين المرهونة يكون قد أدَّى عن الراهنِ واجبًا وله فيها حقٌّ، وله أَنْ يرجع ببدله، وما دامت منفعة الركوب والحلب صالحةً لأن تكون بدلًا؛ فكان ـ حينئذٍ ـ مِن مقتضى العدل والقياس ومصلحةِ الطرفين والحيوان أَنْ يستوفي المُرْتَهِنُ حقَّه من منفعة الركوب والحلب ويعوِّض عنهما بالنفقة، ولو لم يَرِدْ نصٌّ بهذا لكان القياس يقتضيه[1].

الراجح: ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم،لأن الحديث حجَّةٌ ناهضةٌ تشهد لأصحاب المذهب الأول، لقوَّته وضعف أدلَّةِ المُخالفين لكونها مُخالِفةً للظاهر، ولأنَّ خبر الشارعِ الثابت مُقدَّمٌ على قياس الأصول؛ لأنه أصل قائمٌ بذاته واجب الاعتبار؛ إِذْ لا تَأْصِيل للأصول إِلَّا من نصوص الشَّارع... واللهُ أعلم

الخاتمة

1-**اعتمد منهج ابن القيّم في البحث والتأليف** على الأدلة من الكتاب والسنة ،وتقديم أقوال الصحابةﷺعلى من سواهم،كما اعتمد على السعة والشمول ،وحرية الترجيح والاختيار الاستطراد التناسبي، والجاذبية في الأسلوب والبيان ،وحسن الترتيب والسياق وغيرها.

[1] انظر: إعلام الموقعين315/4.

2- عرّف المعاصرين منهم: الباحث محمد البشير سالم خلاف الأصل بأنه:"مسلك شرعي متّبع في التوصل إلى الأحكام الشرعية والتكليفية في الوقائع الخارجة في تشريعها عن أجناسها، لتلتحق بأحكام أخرى مخالفة لأحكام نظائرها،على سبيل الاستثناء ،لأسباب معتبرة شرعًا ،جنوحًا، لتحقيق مقاصد الشارع-تعالى-الغائبة في حكم الأصل، خلافًا لمسلك الأصل،فإن أحكامه واردة على مقتضى القياس ،مساوقة لأجناس أفعال المكلفين ،غير ناظرة لوضع بعض أعيانها"[1].

3-من الألفاظ التي دخلت في معنى (خلاف الأصل) وليست مرادفه له:خلاف القياس،**وخلاف القاعدة،وخلاف الظاهر**.

4- لايوجد خلاف بين الفقهاء والأصوليين وبين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم في حكم خلاف الأصل ،لأن الكل متفق على أنه هناك وصف امتاز به الحكم حتى جعله على تلك الصورة ،وأن هذا الوصف التي اختص به يظهر لنا ماتتمتع به الشريعة من حكم وأسرار هي في غاية الدّقة والتمام ،تؤهلها لأن تكون صالحة لكل حادثة في كل زمان ومكان.

5- رأي ابن القيم في السلم:ثبت أن إباحة السّلم على وفق القياس والمصلحة، ، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ ، ودخلت المعاملة في حد الغرر.

6-**رد ابن القيم في الإجارة**: أنها على وفق القياس وليست بيعاً، لأن البيع الذي جاءت الأدلة على بطلانه إذا ورد على المعدوم هو الوارد على الأعيان التي يمكن أن توجد عند التعاقد , أما الإجارة فإنها ترد على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد.

7-**ذهب ابن القيّم** أن الحوالة من جنس إيفاء الحق وهو قول موافق للقياس، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل.

8-**ذكر ابن القيم في مسألة المضاربة والمساقاة والمزارعة** : أنها من باب الشركات لا من باب الإجارة فهي على وفق القياس ، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع؛ وهما متشاركان: هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة.

9-**ذهب ابن القيم إلى أنّ القرض** جاء على وفق القياس ،وأنه من باب التبرعات كالعارية،لامن باب البيع فإن عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل ولا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر.

10-**أجمع الفقهاء على جواز استئجار الظئر**، فهو على وفق القياس، لأن الحاجة تدعو إليه، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع.

11-**بيع المصراة**: بيع صحيح، وهو بالخيار فيردها على البائع ،ويعطي بدلاً عن اللبن المحلوب صاعاً من تمرٍ ويسترد ماله المدفوع،أو يمسكها المشتري إذا رضي بالعيب، فهو على وفق القياس، ووفق الكتاب والسنة والإجماع،ولأن حديث بيع المصراة -في ظاهره- حجَّة ناهضة تشهد على صحَّة مذهب جمهور الفقهاء، وتبيّن ضعْف اعتراضاتِ واعتذاراتِ المخالفين.

12-**أنّ الرهن على وفق القياس** فالمُرْتَهِنَ لا ينتفع مِن الرهن إلَّا بما كان مركوبًا أو محلوبًا، فيَرْكَبُ ويَحْلُبُ بقَدْرِ النفقة، ولأن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول حجَّةٌ ناهضةٌ تشهد لهم، ولقوَّته وضعف أدلَّةِ المُخالفين لكونها مُخالِفةً للظاهر، ولأنَّ خبر الشارعِ الثابت مُقدَّمٌ على قياس الأصول.

المصادر والمراجع

ابن القيم حياته وآثاره موارده:بكر عبدالله أبو زيد ،العاصمة،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية ،1423هـ.
إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:لابن ديق العيد،مطبعة السنة المحمدية.
الإحكام في أصول الأحكام:لأبو الحسن سيد الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ)،المحقق:

عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى. 1419هـ - 1999م
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)،إشراف: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)،دار الكتاب الإسلامي.
الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام – المطبعة العامرة 1313هـ .
الْأَشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
أصول السرخسي:لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،دار المعرفة – بيروت.
أصول الفقه :لمحمد أبو زهرة،دار الفكر العربي.
إعلام الموقعين عن رب العالمين:لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

الأعلام:لخير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: 1396هـ)،دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،المحقق: محمد حامد الفقي،مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الأم:الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)،دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

بحث المعدول به عن القياس دراسة تطبيقية مقارنة:لعماد محمد أبو صفط،بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير،الجامعة الأردنية2006م.

بحث خلاف الأصل حقيقته وقواعده :لد.مسلم بن محمد الدوسري،حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية،السنة السادسة،العدد(16).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،دار الكتاب الإسلامي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث – القاهرة.

البداية والنهاية،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: 774هـ) المحقق: علي شيري،دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني (المتوفى: 587هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)/دار المعرفة – بيروت.
وطبعة دار الكتب العلمية.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام:لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)،المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

البناية شرح الهداية:لأبو محمد محمود العينى (المتوفى: 855هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي:لأبو الحسين يحيى العمراني اليمني (المتوفى: 558هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

تاج العروس من جواهر القاموس:لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق \، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،دار الهداية.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول:لأبو الطيب محمد صديق القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

التبصرة في أصول الفقه:لأبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو،دار الفكر – دمشق،الطبعة: الأولى، 1403هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)
الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)

،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

تخريج الفروع على الأصول،لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)،المحقق: د. محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الثانية، 1398هـ.

جلاء العينين في محاكمة الأحمدين:لنعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)،قدم له: علي السيد صبح المدني ρمطبعة المدني: 1401 هـ - 1981 م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)،دار الفكر.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:لحسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

الذخيرة:لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)
المحقق: مجموعة من المحققين منهم:محمد حجي،سعيد أعراب،محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994 م.

ذيل طبقات الحفاظ للذهبي:عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

ذيل طبقات الحنابلة،لزين الدين عبد الرحمن السَلامي، البغداديالحنبلي (المتوفى: 795هـ)،المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة:

الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
رد المحتار على الدر المختار،لإبن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ)،دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
روضة الطالبين وعمدة المفتين:لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)،مؤسسة الريّان ،الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
زاد المعاد في هدي خير العباد،لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)،المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني،دار الطلائع.
سبل السلام:لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث.
سند الإمام أحمد بن حنبل:لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
سنن ابن ماجه،لابن ماجة أبو عبد الله القزويني (المتوفى: 273هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن الترمذي:لمحمد بن عيسى ، الترمذي (المتوفى: 279هـ)،المحقق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1998 م.

سنن الدارقطني:لأبو الحسن علي بن عمر (المتوفى: 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

السنن الكبرى:لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لعبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي (المتوفى: 1089هـ)،المحقق: محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

شرح الزركشي:لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)،دار العبيكان،الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

شرح القواعد الفقهية:لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]،دار القلم - دمشق / سوريا
الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

شرح الكوكب المنير:لتقي الدين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

شرح مختصر الروضة:لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى : 716هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.
شرح مختصر خليل للخرشي:لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر– بيروت.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:لأبو نصر إسماعيل الجوهري(المتوفى: 393هـ)،المحقق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
صحيح البخاري:لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ.
صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:لشمس الدين أبو الخير محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)،منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
طبقات المفسرين للداوودي:لمحمد بن علي الداوودي (المتوفى: 945هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:لأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)،المحقق: نايف بن أحمد الحمد،دار عالم الفوائد - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
العبر في خبر من غبر:لشمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المتوفى: 748هـ)،المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت، 1379،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتح العزيز بشرح الوجيز ،لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)،دار الفكر.

فتح القدير:لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)،دار الفكر.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،لأحمد بن غانم (أو غنيم) الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)،دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

القاموس المحيط:لمجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)،المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

قراءة في كتاب مفهوم خلاف الأصل:لرائد نصري أبو مؤنس،إسلامية المعرفة،1430-2009م.

القوانين الفقهية،لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

الكافي في فقه أهل المدينة:لأبو عمر يوسف النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

كشاف القناع عن متن الإقناع:لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)/دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار:لعز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: 678هـ)،حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد،دار الفضيلة – القاهرة.

لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن على الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

المبدع في شرح المقنع:لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى: 884هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

المبسوط:لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)،دار المعرفة – بيروت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:لعبد الرحمن بن محمد يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)،دار إحياء التراث العربي.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لأبو الحسن نور الدين علي الهيثمي (المتوفى: 807هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، القاهرة،1414 هـ، 1994 م.

مجمع الضمانات:لأبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار:لجمال الدين، محمد طاهر الكجراتي (المتوفى: 986هـ)،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.

مجموع الفتاوى:لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 1416هـ/1995م.

المحلى بالآثار:لأبو محمد علي بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)،دار الفكر –

بيروت.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي،دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

المدونة:لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول:لمحمد بن فرامرز المعروف بـ (ملاخسرو)المتوفى سنة(885)،دار سعادت 1321.

المستدرك على الصحيحين:لأبو عبد الله الحاكم محمد (المتوفى: 405هـ)،المحقق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411 هـ– 1990م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،أبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري (المتوفى: 840هـ)،المحقق: محمد المنتقى الكشناوي،دار العربية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو 770هـ)،المكتبة العلمية – بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: 1243هـ)،المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (المتوفى: 709هـ)،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:لأبو سليمان أ حمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)،المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
المغني لابن قدامة،لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت.
مفهوم خلاف الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الأولى،2008م.
منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)،دار الفكر – بيروت،1409هـ/1989م.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392.
المهذب في فقه الإمام الشافعي،لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)،دار الكتب العلمية.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:ليوسف بن تغري بردي (المتوفى: 874هـ)،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: 1004هـ)،دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
نيل الأوطار:لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى:لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،المحقق: محمد أحمد الحاج،دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية،الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،لمحمد بن قاسم الأنصاري (المتوفى: 894هـ)،المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، 1350هـ.

الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: لأبو الوفاء، علي بن عقيل الظفري، (المتوفى: 513هـ)،المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

الوسيط في المذهب:لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر،دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1417هـ.